

Distr.: Limited
24 March 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، أرمينيا**، إسبانيا**، أستراليا**، إستونيا**، إكوادور**، ألبانيا**، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا**، آيسلندا**، باراغواي، البرتغال**، بلجيكا، بلغاريا**، البوسنة والهرسك**، بيرو**، تشيكيا، تونس**، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، الدانمرك**، رومانيا، سلوفاكيا**، سلوفينيا**، السويد**، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص**، كابو فيردى**، كرواتيا**، كوستاريكا، لايتفيا**، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة**، مصر**، مقدونيا الشمالية**، المكسيك، النرويج**، النمسا**، هولندا (مملكة)**، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان** : مشروع قرار

52/... مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وجميع صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وبمبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في هذه الصكوك،

وإن يؤكد من جديد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإن يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإن يشير، على النحو المبين في عدة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأن التعامل معها يجب أن يكون منصفاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإن يشير أيضاً إلى أن احترام

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 30 آذار/مارس 2023.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

فئة من الحقوق وحمايتها وإعمالها أمر لا ينبغي له أبداً أن يعفي الدول من احترام الحقوق الأخرى وحمايتها وإعمالها،

وإن يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها قرار المجلس 10/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإن يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 13/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي،

وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المحددة والمتربطة، التي تغطي طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإن يسلم بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستدير بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإن يشير أيضاً إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، والذي أفضى إلى اعتماد اتفاق عالمي بشأن المهاجرين واعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يتناولان حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ويتضمنان التزاماً باحترام هذه الحقوق احتراماً تاماً، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعهدت باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإن يشير إلى التعليق العام رقم 3 (1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تبين فيه اللجنة أن الالتزام الأساسي الأدنى بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل الحقوق يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما يقع على عاتقها عدم اعتماد تدابير تراجعية بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يشير أيضاً إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 لعام 2012 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية،

وإن يشير كذلك إلى حلقة العمل التي دامت ثلاثة أيام بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتكليف من مجلس حقوق الإنسان في الفترة من 6 إلى 8 شباط/فبراير 2023،

وإن يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، عدم التمييز والمساواة، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والعالمية، وعدم التجزؤ، والترابط، والمشاركة، والمساءلة، على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشدد على وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز،

وإن يشير إلى الواجب الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإن يشير أيضاً إلى مسألة اعتبار كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030 وطوال عملية التنفيذ،

وإن يسلم بأن وضع حد أدنى لحماية اجتماعية مُعرّفة وطنياً ومراعية للمنظور الجنساني هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة عن طريق تعزيز ضمان الحصول على دخل أساسي، والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإن يسلم أيضاً بأهمية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة، والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة استمرار التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك وقعه على النساء والفتيات، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقات، والمهاجرين، واللاجئين، وسكان الأرياف، والشعوب الأصلية، في سياق جهود الإنعاش العادلة،

وإن يلاحظ بقلق أن العبء الاقتصادي والمالي المتزايد الناجم عن جائحة كوفيد-19 قد زاد من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وكشف أخرى، وزاد من الفقر والجوع، وعكس اتجاه المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وقلل من فرص تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يشدد على أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى فقدان العمالة والخدمات العامة أو تعطيلها على نطاق واسع وإلى تدهور ظروف العمل، لا سيما بالنسبة للعاملين في القطاع غير الرسمي، وأقامت حواجز أمام التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والصحة البدنية والعقلية والحماية الاجتماعية،

وإن يؤكد أن النساء، اللاتي غالباً ما تكون نسبتهن مهيمنة في القطاع غير الرسمي، قد عانين على نحو غير متناسب من التأثير الاقتصادي والاجتماعي لجائحة كوفيد-19، بتحملهن دون أجر أو بأجر منخفض الوزر الإضافي المرتبط بتقديم الرعاية وبالعزل المنزلي للتعويض عن نقص الخدمات الأساسية وإغلاق المدارس، في سياق عانين فيه أيضاً من استفحال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني،

وإن يكرر أن تمكين الناس وضمان المساواة والشمول بما يتسق مع واجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وإن يدرك أن الإطار

المعيارى لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر التوجيه اللازم لتنفيذ خطة عام 2030 بفعالية أكبر وبصورة أشمل للجميع،

وإن يشير إلى أن أحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة يتمثل في تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتمكين الأفراد والجهات صاحبة المصلحة من المشاركة بطريقة هادفة وحررة ونشطة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك عن طريق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية،

وإن يسلم بأن استمرار وتزايد أوجه عدم المساواة وقلة الاستثمار في الخدمات العامة داخل البلدان يشكلان تحدياً رئيسياً أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر بوجه خاص على من يعيشون في فقر وفي أوضاع هشّة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقات، وإن يشير إلى التزامات الدول المتصلة بعدم التمييز وتعزيز المساواة، وبالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب وبمد يد الدعم أولاً إلى الأشد تخلفاً عن الركب،

وإن يُسَلِّم أيضاً بأن الدول ينبغي أن تتيح للأفراد وأصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، عن طريق الإنترنت أو قنوات أخرى، معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الخدمات العامة المقدمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك لتمكين الأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الاجتماعية من الاستفادة منها استفادة فعالة،

1- يحث جميع الدول على احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، وذلك بتعزيز الأطر القانونية، واعتماد السياسات والبرامج الملائمة، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها؛

2- يدعو جميع الدول إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار 12/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019؛

3- يدعو أيضاً جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تنضم إليه إلى أن تنتظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تنتظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

4- يدعو كذلك جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو تنضم إليه إلى أن تنتظر في القيام بذلك، وأن تنتظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين 10 و 11 منه؛

5- يحيط علماً بتقدير بنقير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي يركز بصفة خاصة على مسألة استمرار تأثير جائحة كوفيد-19 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحماية الاجتماعية⁽¹⁾؛

6- يرحب بانعقاد حلقة نقاش، خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن أهمية وجود سياسات وخدمات عامة قوية من منظور حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7- يسلم بأن التعافي على نحو أفضل من الجائحة يقتضي معالجة أوجه التفاوت والقصور الهيكلية في نظم الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أفضل وتعزيز قدرة المجتمعات والاقتصادات على الصمود في وجه الأزمات المحتملة في المستقبل؛

- 8- يقر بالحاجة إلى تعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، الذي يسهم على نحو كبير في تخفيف أو منع العديد من التأثيرات السلبية المرتبطة بالأزمات، كما يتضح من تدابير الحماية الاجتماعية الطارئة السريعة والواسعة النطاق التي اتخذتها الدول استجابة لجائحة كوفيد-19؛
- 9- يسلم بأن لجميع الدول قدرة على توسيع نطاق استثماراتها في التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وفي الصحة البدنية والعقلية، والحماية الاجتماعية، الأمر الذي يسهم في وفائها بالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 10- يشجع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة دعم الدول فيما تبذله من جهود من أجل التعافي من جائحة كوفيد-19، وأن تراعي في هذا الصدد إيلاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي وتعزيز الهامش المالي للدول، فضلاً عن الانخراط على نحو تشاركي في جهود المساعدة والتعاون الدوليين، وكل ذلك يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- 11- يحث جميع الدول على أن تضمن ممارسة الحق في الضمان الاجتماعي دون تمييز، ويشدد على أهمية وجود نظام حماية اجتماعية عام وجامع وشامل للجميع، يقوم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولا يترك أحداً خلف الركب؛
- 12- يحث أيضاً جميع الدول على تصميم نظم للحماية الاجتماعية تعزز الأمن الاقتصادي للمرأة، وتراعي عدم تمتعها بالمساواة فيما يتصل بنصيبها مما تضطلع به من رعاية وعمل منزلي دون أجر أو بأجر منخفض، وتهدف إلى معالجة هذا الخلل؛
- 13- يحيط علماً بتقدير بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما يتسق مع التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ ورصد مدى تقدم خطة عام 2030، وأن تعزز تعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛
- 14- يؤكد أهمية الوصول إلى العدالة وإلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الانتهاكات ذات الطابع النظمي، ويلاحظ بتقدير في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها الدول للبت في القضايا محلياً وكفالة إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة إلى إجراءات لتقديم الشكاوى، ويدعو الدول إلى أن تعزز جهودها لضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- 15- يرحب بالخطوات المتخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وبت المحاكم الوطنية في القضايا المعروضة عليها، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة لتفعيل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق القانون المحلي الداخلي؛
- 16- يقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتعليم، والضمان الاجتماعي، والعمل وظروف العمل العادلة والمواتية، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والملبس والسكن، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفق التزامات الدول في مجال حقوق

الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على نحو متسق على إرساء و/أو مواصلة تطوير هذه الحدود الدنيا امتثالاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقات، والشفافية، والمشاركة والمساءلة؛

17- يقر أيضاً بأهمية مساهمة النساء والفتيات في التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة النساء وريادتهن الكاملة والمجدية على قدم المساواة في الاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة للجميع، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مطرد وشامل للجميع ومستدام، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وضمان رفاه الجميع؛

18- يؤكد أهمية تقديم التدريب والتثقيف للجميع، وطيلة دورة الحياة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد على بناء مجتمعات تحترم الكرامة والمساواة والشمول والنزاهة والتنوع وسيادة القانون؛

19- يشجع على استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات التي تصدر عن هيئات حقوق الإنسان وآلياتها لتحديد الأسباب الجذرية للتمييز، لا سيما في سياق الأشكال المتعددة والشديدة للتمييز، والتدابير الضرورية لمكافحة التمييز وعدم المساواة؛

20- يدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات لجمع المعلومات وقياسها، ومؤشرات لحقوق الإنسان مكيّفة بحسب سياقها الوطني، ومواصلة تطوير هذه الإجراءات والمؤشرات واستخدامها وتعزيز استخدامها لدعم عمليات صنع القرارات وقياس التقدم المحرز في تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات الرامية إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، والتصدي للتمييز وعدم المساواة، علماً أن هذه الإجراءات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأن تكون شفافة وتشاركية وتسمح بالمساءلة؛

(ب) تحديد أنماط التمييز في القانون والسياسات والممارسات، والتصدي للعقبات الهيكلية الراسخة وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تولّد عدم المساواة وتديمها عبر الأجيال؛

(ج) تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وكذلك الهيئات المعنية بالمساواة، بغية حماية الحيز المدني، والإسهام في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في إيجاد التدابير المناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) النظر في إنشاء و/أو تعزيز آليات وطنية لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع التسليم بمساهمتها في عمليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبقدرة على الاضطلاع بمبادرات شاملة لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الالتزامات الدولية والوطنية المتعهد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها؛

21- يقر بتقدير بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها إصدار تعليقات عامة والنظر في

التقارير الدورية وكذلك في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

22- يقر بتقدير أيضاً بما تقوم به هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة من عمل، في إطار ولاياتها، في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وبالدور الهام الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد؛

23- يشجع على تعزيز التعاون وزيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

24- يسلم بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث، ومؤسسات الأعمال التجارية، والنقابات، في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع على هذه المساهمات، ويؤكد أهمية التشاور مع الأشخاص المتأثرين ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تعينهم؛

25- يشجع الدول على أن تقدم، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إرشادات فعالة إلى مؤسسات الأعمال التجارية بشأن كيفية الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طوال عملياتها، وأن تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في تلك الآثار؛

26- يرحب بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، ويلاحظ بتقدير عمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك في مجال مؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

27- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في دورتها الخامسة والخمسين حلقة نقاش تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحة لمشاركة الدول، والسلطات المحلية، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بشأن التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي وبلورة وتمويل وتنفيذ السياسات العامة والخدمات العامة الجيدة بوصفها أدوات رئيسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

28- يطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، مراعيًا في ذلك إتاحتها بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند 3 من جدول الأعمال، على أن يركز بوجه خاص على التحديات والممارسات الجيدة لتعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، ووضعا في الاعتبار نتائج حلقة النقاش التي ستعقد في الدورة الخامسة والخمسين؛

29- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، مذكرة معلومات عملية تضمّن أفضل ممارسات الحماية الاجتماعية من منظور حقوق

الإنسان، بالاستناد إلى المبادرات القائمة التي تضطلع بها المكاتب الميدانية للمفوضية، بما في ذلك بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبالشراكة مع منظمة العمل الدولية، والاضطلاع بذلك بالتشاور مع الدول والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، لا سيما منظمة العمل الدولية؛

30- يُقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.